الأمم المتحدة
A/RES/60/233

Distr.: General
23 March 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون
البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/60/509/Add.3* و *Corr.1*)]

٦٠/٢٣٣ – حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[٢] والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٥٩/٢٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٠٠٥/١٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٣]، واستنتاجات مؤتمر العمل الدولي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، وتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والتراعات المسلحة[٤]،

وإذ تعترف بأن الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور حيوية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وإذ تؤكد أن إقامة حكم ديمقراطي حقيقي في ميانمار أمر لا غنى عنه لتحقيق التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار أعرب عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) تقريرا المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٥]، وتقريرا الأمين العام[٦]؛

(ب) الاهتمام الشخصي الذي يبديه الأمين العام بالحالة في ميانمار وما أدلى به من بيانات بشأنها؛

(ج) الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإنسانية الدولية من أجل الإيصال العاجل للمساعدات الإنسانية اللازمة لأضعف فئات السكان في ميانمار؛

(د) قيام حكومة ميانمار بإطلاق سراح مائتين وتسعة وأربعين سجينا سياسيا في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتلاحظ في الوقت نفسه أنه لا يزال هناك أكثر من ألف ومائة سجين سياسي رهن الحبس؛

(هـ) قيام الحكومة بإنشاء لجنة لمنع التجنيد العسكري للجنود الذين هم دون السن القانونية وقيامها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ باعتماد الخطوط العامة لخطة عمل للتصدي للمسائل المتصلة بتجنيد من هم دون السن القانونية والجنود الأطفال؛

(و) تصديق ميانمار في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى اثنين من البروتوكولات الملحقة بها، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

---

(٤) A/59/695-S/2005/72.

(٥) E/CN.4/2005/36 و A/60/221.

(٦) E/CN.4/2005/130 و A/60/422.

وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٧]، وسن ميانمار قانونا لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وضع وفقا للاتفاقية؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، بما فيها انتهاك الحق في مستوى معيشة لائق، والتمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية، والنساء والأطفال، وبخاصة في المناطق التي لا تخضع لوقف إطلاق النار، ويشمل ذلك، في أمور أخرى، أعمال القتل التي تتم خارج نطاق القضاء والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي دأب أفراد القوات المسلحة على ارتكابها، واستمرار استعمال التعذيب، والموت أثناء الحبس، والاعتقالات السياسية واستمرار الحبس وغيره من أشكال الاحتجاز؛ والتغيير القسري لمكان الإقامة؛ والسخرة، بما فيها تشغيل الأطفال؛ والاتجار بالأشخاص؛ وإنكار حريات الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير والتنقل؛ وانتشار عدم احترام سيادة القانون، واستمرار تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم كجنود، واستخدام الألغام الأرضية، ومصادرة الأراضي الزراعية والمحاصيل والمواشي وغيرها من الممتلكات؛

(ب) تمديد فترة الإقامة الجبرية للأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، أونغ سان سو تشي، ونائبها، تين أو، والاستمرار في حرمانهما من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل وتكوين الجمعيات، وكذلك استمرار احتجاز كبار أعضاء الرابطة وقادة الأحزاب السياسية أو القوميات العرقية الأخرى وإبقائهم على وجه الخصوص قيد الحبس الانفرادي، ولا سيما احتجاز خون هتون أو وأيضا ساي نيونت لوين، اللذين يشغلان منصبي رئيس وأمين عام رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية على التوالي، وساو هسو تن، رئيس مجلس السلام لولاية شان؛

(ج) المضايقة المستمرة لأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وسياسيين آخرين، وعدم القيام بتحقيق كامل ومستقل، بتعاون دولي، حتى الآن في الهجوم الذي شن على مقربة من ديباين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، على الرغم من القرار ٢٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي اتخذته الجمعية العامة في هذا الصدد؛

(د) عدم وجود حوار موضوعي ومنظم مع أونغ سان سو تشي والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وبعض ممثلي المجموعات العرقية، كفيل بتيسير المصالحة الوطنية، واقتران

---

(٧) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

ذلك باستمرار القيود المفروضة على الرابطة وأحزاب سياسية أخرى مما حال بينها وبين المشاركة في المؤتمر الوطني، بما في ذلك الاستمرار في إغلاق المكاتب الإقليمية للرابطة؛

(هـ) تجدد الهجمات التي تشنها القوات المسلحة على الجماعات المرتبطة بوقف إطلاق النار، في انتهاك لاتفاقات وقف إطلاق النار، وما يستتبع ذلك من انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، وتدهور حالة حقوق الإنسان لدى السكان المتضررين؛

(و) مواصلة إنكار حق المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطتهم المشروعة؛

(ز) حالة الأعداد الكبيرة من المشردين داخليا وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتشير في هذا السياق إلى التزامات ميانمار بموجب القانون الدولي؛

(ح) عدم تنفيذ حكومة ميانمار حتى الآن، حسبما لاحظه مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠٠٥، توصيات لجنة التحقيق المنبثقة عن منظمة العمل الدولي، وعدم تقديمها حتى الآن ما يبرهن على صدق تصميمها على القضاء على السخرة واتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري الإلزامي لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، وعدم إبدائها حتى الآن التزاما على أعلى المستويات بالانخراط في حوار موضوعي بشأن السياسة التي يتعين انتهاجها من أجل معالجة مشكلة السخرة؛

(ط) عدم تمكن المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الحالة في ميانمار من زيارة البلد لقرابة سنتين، رغم الطلبات المتكررة؛

(ي) فرض العديد من القيود على السفر على الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى تعهدت بتيسير إمكانية الوصول من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع أجزاء ميانمار، وتلاحظ في هذا الصدد انسحاب الصندوق العالمي لمحاربة الإيدز والسل والملاريا؛

٣ - **تهيب بشدة** بحكومة ميانمار:

(أ) أن تنهي الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وأن تكفل الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن تضع حدا للإفلات من العقاب، وأن تحقق مع أي منتهكين لحقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف، وأن تقدمهم إلى المحاكمة؛

(ج) أن تنظر على سبيل الأولوية القصوى في أن تصبح طرفا في جميع صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تكفل تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة؛

(د) أن تعزز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وتمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من متابعة أنشطتهم بدون معوقات وأن تكفل سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم لذلك الغرض؛

(هـ) أن تضع على الفور حدا لتجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، وأن تتعاون تعاونا تاما مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتؤكد حاجة حكومة ميانمار إلى إقامة حوار مباشر مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وإلى التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة وفقا لقراري المجلس ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(و) أن تضع حدا لتفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ولا سيما ضد النساء المنتميات إلى أقليات عرقية، وأن تحقق في تلك الحالات وتقدم كل ضالع فيها إلى المحاكمة بقصد وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الأفعال؛

(ز) أن تنهي التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وأن توفر الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخليا، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وأن تحترم حق اللاجئين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة طبقا للقانون الدولي بما يشمل أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

(ح) أن تفرج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم زعيما الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أونغ سان سو تشي وتين أو، ورئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية خون هتون وغيره من قادة القوميات، وأن تسمح بمشاركتهم الكاملة في عملية مصالحة وطنية شاملة وذات مصداقية؛

(ط) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام، وأن تكفل حصول شعب ميانمار

على المعلومات دونما عائق وتكف عن توقيف الأشخاص ومعاقبتهم بسبب أنشطتهم السياسية السلمية؛

(ي) أن توجد حلا عاجلا للمسائل الخطيرة التي حددها الفريق الرفيع المستوى ومؤتمر العمل الدولي، بما يشمل إعطاء ضمانات واضحة بعدم اتخاذ أي إجراء ضد من يتقدمون بشكاوى تتعلق بالسخرة، وتسوية الادعاءات المتبقية بوجود سخرة، وإصدار تأشيرات الدخول اللازمة لإتاحة الفرصة لتعزيز وجود منظمة العمل الدولية في ميانمار، واحترام حرية تنقل موظف الاتصال المؤقت؛

(ك) أن تتعاون بالكامل مع المبعوث الخاص ومع المقرر الخاص بغية الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وأن تكفل لهما الإمكانية الكاملة للدخول إلى ميانمار بكل حرية وبدون معوقات، وألا يتعرض أي شخص يتعاون مع المبعوث الخاص أو المقرر الخاص أو أي منظمة دولية لأي شكل من أشكال الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة، وأن تستعرض على وجه الاستعجال حالات من يقضون حاليا عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(ل) أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تأخير مع المقرر الخاص تيسيرا لإجراء تحقيق دولي مستقل في التقارير المستمرة التي تفيد بوقوع حالات العنف الجنسي وغيرها من الاعتداءات على المدنيين على أيدي أفراد القوات المسلحة في ولايات شان وكارين ومون وغيرها من الولايات؛

(م) أن تكفل فورا دخول مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون معوقات إلى جميع أنحاء ميانمار، وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك المنظمات بغية كفالة توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية ووصولها إلى أضعف فئات السكان وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

(ن) أن تكفل عدم ممارسة الإجراءات التأديبية في السجون بما يشكل تعذيبا أو معاملة أو عقوبة قاسية، أو لاإنسانية، أو مهينة، وفوق ذلك أن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية، وأن تشمل إمكانية زيارة أي شخص محتجز، بمن في ذلك أونغ سان سو تشي؛

(س) أن تكفل عدم قيام القوات الحكومية بالاستيلاء على الأغذية والأراضي أو تدمير القرى؛

(ع) أن تواصل اتخاذ إجراءات لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٤ - **تهيب** بحكومة ميانمار:

(أ) أن تكفل اتسام ما تبقى من عملية المؤتمر الوطني، ولا سيما العمليات اللاحقة لصياغة الدستور، بالشمول الحقيقي، وذلك عن طريق المشاركة الحرة لجميع الأحزاب السياسية ولممثلي القوميات العرقية كافة؛

(ب) أن تكفل اتساق المقترحات المقدمة خلال المؤتمر الوطني فيما يتعلق بأبواب مشروع الدستور مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان؛

(ج) أن تهيئ الظروف اللازمة لعمل الأحزاب السياسية القائمة والجديدة بحرية، قبل إجراء الاستفتاء والانتخابات المتوخاة بموجب خريطة الطريق المؤلفة من سبع خطوات، وأن تكفل تسجيل جميع المواطنين المؤهلين للتصويت في أي استفتاءات وانتخابات مقبلة، وأن تجرى هذه الاستفتاءات والانتخابات وفقا للمعايير الدولية بمشاركة كاملة من جميع الأحزاب السياسية؛

(د) أن تعمل، من خلال الحوار والوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع الفئات العرقية في ميانمار، بما في ذلك عن طريق كفالة مراعاة عملية صياغة الدستور لشواغل القوميات العرقية، بما فيها المجموعات المرتبطة بوقف إطلاق النار التي تحضر المؤتمر الوطني، وأن تحترم حقوق تلك المجموعات بغية زيادة احتمال أن تؤدي حالات وقف إطلاق النار هذه إلى التوصل إلى تسويات سياسية دائمة وإحلال السلام؛

(هـ) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛

(ب) أن يزود مبعوثه الخاص والمقرر الخاص بكل ما يلزمهما من مساعدة لأداء ولايتهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، وإلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة العامة ٦٩
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥